الشراكة مع القطاع الخاص

(95)



تربط الجماعات المحلية شراكات عمل وعلاقات تعاون مع القطاع الخاص قصد تنمية مجالها الترابي ودفع الاستثمار به

الإطار القانوني:

الفُصول من 80 إلى 104 والفصلان 107 و108 م<u>ن القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في</u> 09 ماك 2018 المتعلق بمحلة الحماعات المحلية.

تمھید:

تعم<u>ل الجماعات المحلية على تنمية</u> مجالها الترابي ودفع الاستثمار به وتؤسس لذلك عبر ربط شراكات عمل وعلاقات تعاون مع القطاع الخاص. ويمكن للجماعة المحلية تسيير مرافقها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. ويخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية خاتها.

1. أشكال تعاقد الجماعة المحلية مع القطاع الخاص:

تكتسب علاقة الجماعات المحلية مع القطاع الخاص أشكالا عديدة وتختلف بحسب الغاية منها. فتكون المؤسسات الخاصة أحيانا مقدمة سلع أو خدمات، وأحيانا أخرب وكيلة أو شريكة بينما تكون في مرات أخرب مستثمرا طالبا للدعم. وتبرم الجماعات المحلية عقودا تُكلف بمقتضاها ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي.

1.1. الصفقات:

تبرم صفقات التزود بمواد وخدمات ودراسات وأشغال من قبل الجماعات المحلية على أساس مبادئ حرية المشاركة والمنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة. يضبط النظام القانوني لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية للجماعات المحلية بأمر حكومي لا يزال طور الإعداد.

2.1. عقود اللزمة:

هو العقد الذب تفوّض بمقتضاه الجماعة المحلية شخصا عموميا أو خاصا، لمدة محددة، التصرف في مرفق عمومي أو استغلال أملك أو معدات أو تجهيزات أو استغلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل. يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التب يضبطها عقد اللزمة. للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمآوي أو فضاءات التعليق الإشهاري أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار أو إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق عقود لزمة.

3.1. عقود تفويض المرافق العامة:

للجماعات المحلية أن تقرر استغلال مرافق عامة ذات صبغة اقتصادية، صناعية وتجارية بواسطة عقود «تفويض مرافق عامة محلية» تمكن بمقتضاها شخصا عموميا أو خاصا، التصرف في مرفق عمومي لا يكتسب صبغة إدارية يعود لها بالنظر، على أن يكون المقابل المالي مرتبطا بالأساس بنتائج التصرف في المرفق العام موضوع التفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي. يمكن أن يتضمن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التفويض بإحداث منشأت أو باقتناء أملاك أو تجميزات ضرورية لسير المرفق.

تخضع عروض تفويض المرافق العامة إلى الدعوة إلى المنافسة التب يقع إشهارها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة وبصحيفتين يوميتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلية.

تفتح ملفات المترشحين من قبل لجنة تتركب من:

- رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلية المعنية أو من ينوبه،
- عضوین بمجلس الجماعة یعینهما مجلس الجماعة المحلیة،
- تقنيين أثنين من ذوب الاختصاص يعينهما مكتب الجماعة المحلية،
- ويتولى الكاتب العام أو المدير التنفيذي لتلك الجماعة المحلية أو من ينوبه كتابة اللجنة،
 - يحضر محاسب الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

يتحمل صاحب التفويض مسؤولية استغلال المرفق العام موضوع التفويض وتنظيم العمل به ويكون مسؤولا، طبقا للتشريع الجارب به العمل، عن البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التب يستغلها في إطار التفويض ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة التفويض ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التب ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمانح التفويض.

وتبقت الجماعة المحلية مسؤولة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه علت أن تقوم علت صاحب التفويض لدت القضاء.

لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نص القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عمومة.

لا يمُكنُ للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعقود تفويض مرفق عام:

- كل شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدة تفوق ستة أشهر مع النفاذ باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من جنحة غير قصدية إن لم تكن متبوعة بالفرار،
- كل شخص موضوع تتبع قضائب من أجل التفليس أو كل شخص تعلقت به إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات مادية،

- كل شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيته الجبائية تجاه الدولة وتجاه الجماعات المحلية،
 - كل رؤساء وأعضاء المجالس وأعوان الجماعات المحلية،
 - محاسب الجماعة المحلية،
 - كل حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.

4.1. عقود الشراكة:

للجماعة المحلية أن تعهد إلى شريك خاص القيام بمهمة شاملة تتعلق كليا أو جزئيا بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما لا يتعارض مع مبدأً التدبير الحر ويحدد عقد الشراكة التزامات الطرفين.

2. المساعدات الممنوحة من الجماعة المحلية للقطاع الخاص:

يمكن للجماعات المحلية أن تمنح مساعدات مباشرة وغير مباشرةً للمؤسسات العاملة في حدود مرجع نظرها الترابي. تختلف هذه المساعدات حسب طبيعة الهيكل ونشاطه الاقتصادي و/أو الاجتماعي. وتخص هذه المساعدات المؤسسات الاقتصادية ذات القدرة التشغيلية العالية أو ذات القيمة المضافة المرتفعة، لغانة تنمنة أنشطتها الاقتصادية.

- المساعدات المباشرة: تتخذ شكل منح أو قروض مالية دون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع علف خمة المستثمرين لمحلات أو عقارات.
- المساعدات غير المباشرة: تتخذ شكل عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية. وتؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتمها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.